الـتـاريـــخ: ٠٤ ذوالقعدة ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٧ يوليو ٢٠١٧م

الموضوع: تغييرات مهمة في شروط وأحكام صناديق أسواق الأسهم المحلية والخليجية

السادة مالكي الوحدات المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نود إفادتكم بأنه سيتم إجراء تعديلات مهمة في شروط وأحكام صناديق أسواق الأسهم المحلية والخليجية والتي تهدف إلى تعزيز الأداء على المدى الطويل بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

وفيما يلي ملخص بأهم تلك التعديلات:

١. إضافة تعاريف لقائمة المصطلحات في شروط وأحكام الصندوق
٢. تعديل استراتيجية الاستثمار في الصناديق لتشمل الاستثمار في السوق الموازي وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة.
٣. الإفصاح عن عوامل المخاطرة الإضافية الناتجة عن استثمار الصناديق في السوق الموازي وصناديق الاستتثمار العقارية المتداولة.
٤. تعديل الحد الأقصى لإيداع مبالغ الاسترداد.

هذا ويسعدنا أن نرفق لكم ملخصا بأهم التعديلات التي تمت في شروط وأحكام الصناديق المذكورة، علما بأن تطبيق هذه التعديلات في تعاملات العملاء الحاليين والمستقبليين سيبدأ بعد (٢١) يوم عمل على الأقل من تاريخ هذا الإشعار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

شركة الأهلي المالية

- **أسماء الصناديق التي يشملها الإشعار ويشار إليها لاحقا ب("الصناديق"):**

١) صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية

٢) صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية

٣) صندوق الأهلي للطروحات الأولية

٤) صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة

٥) صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية

٦) صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل

- **تم تقسيم التغييرات التي ستتم على شروط وأحكام الصناديق المذكورة أعلاه إلى قسمين رئيسيين:**

أولا: تغييرات عامة تنطبق على شروط وأحكام جميع الصناديق المذكورة أعلاه

أ. إضافة تعاريف لقائمة المصطلحات في شروط وأحكام الصندوق

ب. الإفصاح عن عوامل المخاطرة الإضافية الناتجة عن استثمار الصناديق السوق الموازي وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة

ج. تعديل الحد الأقصى لإيداع مبالغ الاسترداد

ثانيا: تغييرات خاصة لاستراتيجيات الاستثمار الرئيسية من شروط وأحكام كل صندوق

أولا: تعديلات عامة تنطبق على شروط وأحكام جميع الصناديق

(١-أ) إضافة التعاريف التالية لقائمة المصطلحات في الشروط والأحكام

السوق الرئيسية:	السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بوجب قواعد التسجيل والإدراج.
السوق الموازية:	السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية.
صندوق الاستثمار العقاري المتداول (ريت):	صندوق استثمار عقاري مطروح طرحاً عاماً تُتداول وحداته في السوق، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزَّع نسبة محددة عادةً من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
القنوات البديلة:	هي القنوات التي يمكن من خلالها قبول طلبات الاشتراك والاسترداد، غير فروع مدير الصندوق، وتشمل الهاتف والموقع الالكتروني المعتمدين من مدير الصندوق.
حقوق الأولوية:	أسهم إضافية تُطرح لمساهمي المصدر وتمنحهم الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.
صفقات أسواق النقد:	الودائع قصيرة الأجل، وصفقات المتاجرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
الأسهم الخليجية:	الشركات العامة المدرجة في الأسواق الرئيسية و/أوالثانوية في أسواق الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(١-ب) إضافة عوامل مخاطرة إضافية للفقرة العاشرة من شروط وأحكام الصناديق لتتوافق مع الاستراتيجية الجديدة والتي ستشمل الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة والسوق الموازية:

مخاطر الاستثمار في السوق الموازية: في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلبا نظرا لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الأساسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبيا من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت): يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات

تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقويمها سلبا بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.

مخاطر الائتمان والطرف النظير: مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات الإصدار/المصدر أو الطرف النظير ربما يؤثر سلبا على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق واسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأطراف النظيرة: يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار مع أطراف نظيرة غير مصنفين ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي للطرف النظير ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلبا على أسعار الوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين ، والزلازل ، والأعاصير والفيضانات و أي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دمارا كبيرا للممتلكات والأصول، وقد توثر سلبا على مختلف القطاعات الاقتصادية و الاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

(١-ج) تعديل في الفقرة الخامسة والعشرين من شروط وأحكام الصناديق والمعنية بالحد الأقصى لإيداع مبالغ الاستردادات في حسابات العملاء:

تتاح مبالغ الاسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي،بحد أقصى، لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد.

ثانيا: تغييرات في الفقرة التاسعة من شروط وأحكام كل صندوق والمعنية باستراتيجيات الاستثمار الرئيسية وذلك على النحو التالي:

(٢-أ) صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية

٩. استراتيجيات الاستثمار الرئيسة

٩-١ الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق الرئيسية المتوافقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)المرخصة من هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٢ يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقدا، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٣ يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة.

في حال استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية و/أو الأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كتالي: ستاندرد آند بورز - BBB/ موديز Baa3 / فتش -BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخليا بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علما بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

٩-٤ لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقا. إلا أنه من الممكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية متوافقة مع الضوابط الشرعية صادرة عن مدير الصندوق المؤسس لصندوق الاستثمار أو من تابعيه.

٩-٥ يطبق مديرالصندوق القيود الاستثمارية الواردة في المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار. كما يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق الرئيسية و الموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة	٪٠	٪١٠٠
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد	٪٠	٪١٠٠
صناديق استثمار أخرى تستثمر في الأسواق السعودية و/أو الخليجية	٪٠	٪٥٠

٩-٦ يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية بحد أقصى ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

٩-٧ يحق للصندوق استثمار حتى ٥٠٪ من قيمة صافي أصوله في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة تمت الموافقة على طرحها طرحا عاما من هيئة السوق المالية على أن تستثمر في الأسهم المدرجة في الأسواق السعودية أو الأسواق الخليجية أو صفقات أسواق النقد بما يتناسب مع عوائد ومخاطر الصندوق. وسيتقيد الصندوق بالقيود الواردة في المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار عند الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى.

٩-٨ قد يستثمر الصندوق في أدوات تحوط بعد الحصول على الموافقة الشرعية على ألا يزيد استثمار الصندوق في هذه الأدوات عن ١٠٪ من قيمة صافي أصوله.

(٢-ب) صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية

٩. استراتيجيات الاستثمار الرئيسة

٩-١ الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق الرئيسية المتوافقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن لمدير الصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد.

٩-٢ يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٣ يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة.

في حال استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية و/أو والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كتالي: ستاندرد آند بورز - BBB/ موديز Baa3 / فتش -BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخليا بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علما بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير سيكون ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

٩-٤ لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقا. إلا أنه من الممكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية متوافقة مع الضوابط الشرعية صادرة عن مدير الصندوق المؤسس لصندوق الاستثمار أو من تابعيه.

٩-٥ يطبق مديرالصندوق القيود الاستثمارية الواردة في المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار. كما يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق الرئيسية والموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) و صناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة	٥٠٪	١٠٠٪
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد	٠٪	٥٠٪
صناديق استثمار أخرى تستثمر في الأسواق السعودية و/أو الخليجية	٠٪	٥٠٪

٩-٦ يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية بحد أقصى ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

٩-٧ يحق للصندوق استثمار حتى ٥٠٪ من قيمة صافي أصوله في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة تمت الموافقة على طرحها طرحا عاما من هيئة السوق المالية على أن تستثمر في الأسهم المدرجة في الأسواق السعودية أو الأسواق الخليجية أو صفقات أسواق النقد بما يتناسب مع عوائد ومخاطر الصندوق. وسيتقيد الصندوق بالقيود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار عند الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى.

٩-٨ قد يستثمر الصندوق في أدوات تحوط بعد الحصول على الموافقة الشرعية على ألا يزيد استثمار الصندوق في هذه الأدوات عن ١٠٪ من قيمة صافي أصوله.

(٢-ج) صندوق الأهلي للطروحات الأولية

٩. استراتيجيات الاستثمار الرئيسة

٩-١ الاستثمار بشكل أساسي في الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات السعودية وفي حقوق الأولوية والشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والتي لم يمض على إدراجها أكثر من خمس سنوات وأسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في السوق الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) السعودية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٢ يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في الطروحات الأولية للشركات السعودية والشركات المدرجة التي لم يمض على إدراجها أكثر من خمس سنوات. ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً ، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٣ يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة. ويتم تحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل.

في حال استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية و/أو الأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كتالي: ستاندرد آند بورز -BBB، موديز Baa3، فتش -BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخليا بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علما بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

٩-٤ لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقا. إلا أنه من الممكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية متوافقة مع الضوابط الشرعية صادرة عن مدير الصندوق المؤسس لصندوق الاستثمار أو من تابعيه.

٩-٥ يطبق مديرالصندوق القيود الاستثمارية الواردة في المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار. كما يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية بما فيها صناديق الاستثمار العقاري المتداولة في السوق الرئيسية والأسهم السعودية المدرجة في السوق الرئيسية خلال خمس سنوات. وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (بما في ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية) و صناديق المؤشرات المتداولة	٪٠	٪١٠٠
أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في السوق الأساسي	٪٠	٪٥٠
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد	٪٠	٪٨٥
صناديق استثمار أخرى تستثمر في الأسواق السعودية و/أو الخليجية	٪٠	٪٥٠

٩-٦ يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية بحد أقصى ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

٩-٧ يستثمر الصندوق في سوق الأسهم السعودي بشكل أساسي.

٩-٨ يحق للصندوق استثمار حتى ٥٠٪ من قيمة صافي أصوله في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة تمت الموافقة على طرحها طرحا عاما من هيئة السوق المالية على أن تستثمر في الأسهم المدرجة في الأسواق السعودية أو الأسواق الخليجية أو صفقات أسواق النقد بما يتناسب مع عوائد ومخاطر الصندوق. وسيتقيد الصندوق بالقيود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار عند الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى.

٩-٩ لن يستثمر الصندوق في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية.

كما سيتم إضافة تعريف للشركات الصغيرة والمتوسطة لقائمة المصطلحات في صندوق الأهلي للطروحات الأولية:

القيمة السوقية المتراكمة المعدلة تبعا للتعويم لغاية ٧٠٪ لتحديد شريحة الشركات الكبيرة، ونسبة الـ ١٥٪ التالية للشركات المتوسطة ونسبة الـ ١٥٪ الباقية للشركات الصغيرة.

(٢-د) صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة

٩-١ الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة المدرجة في السوق الرئيسية المتوافقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٢ يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في مجموعة مختارة من أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في السوق الرئيسية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٣ يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة.

في حال استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كتالي: ستاندرد آند بورز - BBB/ موديز Baa3 / فتش -BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخليا بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علما بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

٩-٤ لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقا. إلا أنه من الممكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية متوافقة مع الضوابط الشرعية صادرة عن مدير الصندوق المؤسس لصندوق الاستثمار أو من تابعيه.

٩-٥ يطبق مديرالصندوق القيود الاستثمارية الواردة في المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار. كما يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة السعودية والمدرجة في السوق الرئيسية و الموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) و صناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة	٥٠٪	١٠٠٪
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد	٠٪	٥٠٪
صناديق استثمار أخرى تستثمر في الأسواق السعودية و/أو الخليجية	٠٪	٥٠٪

٩-٦ يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية بحد أقصى ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

٩-٧ يحق للصندوق استثمار حتى ٥٠٪ من قيمة صافي أصوله في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة تمت الموافقة على طرحها طرحا عاما من هيئة السوق المالية على أن تستثمر في الأسهم المدرجة في الأسواق السعودية أو الأسواق الخليجية أو صفقات أسواق النقد بما يتناسب مع عوائد ومخاطر الصندوق. وسيتقيد الصندوق بالقيود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار عند الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى.

٩-٨ قد يستثمر الصندوق في أدوات تحوط بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على ألا يزيد استثمار الصندوق في هذه الأدوات عن ١٠٪ من قيمة صافي أصوله.

(٢-هـ) صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية

٩. استراتيجيات الاستثمار الرئيسة

٩-١ الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية المتوافقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية و/أو الهيئات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٢ يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٣ يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة.

في حال استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كتالي: ستاندرد آند بورز - BBB/ موديز Baa3 / فتش -BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخليا بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علما بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

٩-٤ لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقا. إلا أنه من الممكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية متوافقة مع الضوابط الشرعية صادرة عن مدير الصندوق المؤسس لصندوق الاستثمار أو من تابعيه.

٩-٥ يطبق مديرالصندوق القيود الاستثمارية الواردة في المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار. كما يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أسهم الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الاسواق الرئيسية والموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة	٥٠٪	١٠٠٪
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد.	٠٪	٥٠٪
صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأسهم السعودية و/أو الخليجية	٠٪	٥٠٪

٩-٦ يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية بحد أقصى ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

٩-٧ يحق للصندوق استثمار حتى ٥٠٪ من قيمة صافي أصوله في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة تمت الموافقة على طرحها طرحا عاما من هيئة السوق المالية على أن تستثمر في الأسهم المدرجة في الأسواق السعودية أو الأسواق الخليجية أو صفقات أسواق النقد بما يتناسب مع عوائد ومخاطر الصندوق. وسيتقيد الصندوق بالقيود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار عند الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى.

٩-٨ قد يستثمر الصندوق في أدوات تحوط بعد الحصول على الموافقة الشرعية على ألا يزيد استثمار الصندوق في هذه الأدوات عن ١٠٪ من قيمة صافي أصوله.

(٢-و) صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل

٩. استراتيجيات الاستثمار الرئيسة

٩-١ الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية المتوافقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية و/أو الهيئات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٢ يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

٩-٣ يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة.

في حال استثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كتالي: ستاندرد آند بورز - BBB/ موديز Baa3 / فتش

-BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخليا بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علما بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

٩-٤ لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقا. إلا أنه من الممكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية متوافقة مع الشريعة صادرة عن مدير الصندوق المؤسس لصندوق الاستثمار أو من تابعيه.

٩-٥ يطبق مديرالصندوق القيود الاستثمارية الواردة في المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار. كما يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أسهم الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الاسواق الرئيسية والموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) و صناديق الاستثمار العقاري المتداولة و صناديق المؤشرات المتداولة	٥٠٪	١٠٠٪
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد, الصكوك وصناديق الصكوك	٠٪	٥٠٪
صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأسهم السعودية و/أو الخليجية	٠٪	٥٠٪

٩-٦ يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية بحد أقصى ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

٩-٧ يحق للصندوق استثمار حتى ٥٠٪ من قيمة صافي أصوله في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة تمت الموافقة على طرحها طرحا عاما من هيئة السوق المالية على أن تستثمر في الأسهم المدرجة في الأسواق السعودية أو الأسواق الخليجية أو صفقات أسواق النقد بما يتناسب مع عوائد ومخاطر الصندوق. وسيتقيد الصندوق بالقيود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار عند الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى.

٩-٨ قد يستثمر الصندوق في أدوات تحوط بعد الحصول على الموافقة الشرعية على ألا يزيد استثمار الصندوق في هذه الأدوات عن ١٠٪ من قيمة صافي أصوله.